

Distr.: General
3 March 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس منذ انقلاب ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩*

موجز

وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في هندوراس منذ انقلاب ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩" الذي طلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى دورته الثالثة عشرة "تقريراً شاملاً عن انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس منذ وقوع الانقلاب" أرسلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعثة إلى البلد من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

ويحلل التقرير الحالي الأحكام والتدابير التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ، والتي أثارت قلقاً من الإجراءات التي استعملت لفرضها، وشرعيتها ومدى تناسبها، وتأثيرها على حالة حقوق الإنسان. كما أنه يقدم تحليلاً لتأثير الانقلاب على حقوق الإنسان لدى مجموعات بعينها ويضع تقييماً لبعض حالات حقوق الإنسان المحددة، مع تركيز خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا السياق، بُحثت حالة النساء والمدافعين عن حقوق الإنسان بتفصيل أكبر. كما أنه يتضمن تقييماً للمواقف والأعمال التي صدرت عن بعض المؤسسات في سياق الأزمة، وخصوصاً السلطة القضائية، والنيابة العامة، ومكتب أمين المظالم وذلك في ضوء ولاية كل منها والتزامات المساءلة التي تخضع لها. كذلك يتضمن التقرير تحليلاً مختصراً لدور أجهزة الإعلام أثناء الأزمة.

* تأخر تقديمه.

وقد استنتجت البعثة أن الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان تتصل بفرط استعمال القوة من جانب قوات الأمن وحالات الاعتقال على نطاق واسع، وعدم احترام مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب عند فرض قيود على الحقوق الأساسية، إلى جانب تطبيق التشريع الهندوري بطريقة انتقائية وتمييزية. وكانت بعض الانتهاكات تستند إلى نصوص قانونية كانت موجودة من قبل وكانت في نظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان غير متفقة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو لم تكن تفسر أو تطبق بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الخصوص يقدم التقرير معلومات عن الإطار القانوني ذي الصلة في هندوراس، بما في ذلك التشريع الخاص بحالة الطوارئ، ويضع تقييماً لاتفاقه مع معايير حقوق الإنسان الدولية.

واستناداً إلى تحليل حالة حقوق الإنسان أثناء الفترة موضع البحث، وضعت المفوضة السامية توصيات تساهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير عملية لمعالجة القضايا العاجلة، وكذلك المشاكل الهيكلية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٢-١	أولاً - مقدمة
٤	٧-٣	ثانياً - المنهجية
٥	١١-٨	ثالثاً - الخلفية
٦	١٩-١٢	رابعاً - حالة الطوارئ
٩	٧٧-٢٠	خامساً - حالة حقوق الإنسان
٩	٦٣-٢٠	ألف - الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان
١٩	٦٦-٦٤	باء - المدافعون عن حقوق الإنسان
٢٠	٧٦-٦٧	جيم - مؤسسات المساءلة وآلياتها
٢٢	٨٣-٧٧	سادساً - الملاحظات والاستنتاجات
٢٣	٨٦-٨٤	سابعاً - التوصيات

أولاً - مقدمة

١- في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ١٤/١٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في هندوراس منذ انقلاب ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩" وفيه طلب المجلس، من بين جملة أمور، "إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً شاملاً عن انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس منذ وقوع الانقلاب، وأن تقدم تقريراً أولياً في هذا الشأن يعرض على الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين وعلى المجلس في دورته الثالثة عشرة"^(١).

٢- واستناداً إلى هذا الطلب، أرسلت المفوضية بعثة من ثلاثة أشخاص إلى هندوراس من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، لجمع المعلومات الضرورية وإعداد التقرير. وبقدر الإمكان أضيفت إلى التقرير الحالي المعلومات الخاصة بالوقائع ذات الصلة التي حدثت بعد تلك الفترة.

ثانياً - المنهجية

٣- سعت البعثة إلى الحصول على آراء جميع السلطات وغيرها من أصحاب المصلحة بطريقة تتفق مع قرار الجمعية العامة ٣٠١/٦٣^(٢). فتقابلت مع ممثلي النيابة العامة، بما في ذلك وحدتها المختصة بحقوق الإنسان وبالأطفال وبالطب الشرعي؛ ومحكمة العدل العليا؛ ومفوض حقوق الإنسان، ورؤساء قوات الشرطة والقوات المسلحة، وممثل عن المكتسب القومي للتحقيقات الجنائية. كذلك تقابلت البعثة مع ممثلي المجتمع المدني، والمنظمات النسوية ورجال القانون، وأجهزة الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود على ذلك، ومع ممثلي المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة.

٤- وزارت البعثة تيغوسيغالبا وموقعين في الشمال هما سان بيدرو سولا (محافظة كورتيس) وإلبروغريسو (محافظة يورو) التي أفادت التقارير بوقوع معظم انتهاكات حقوق الإنسان فيهما منذ الانقلاب.

٥- وفحصت البعثة حالة حقوق الإنسان بين تاريخ الانقلاب (٢٨ حزيران/يونيه) وتاريخ مغادرتها البلد (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩). وفي هذا الصدد أمكن توثيق عدة

(١) في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة قدمت المفوضة السامية عرضاً شفهيّاً عن بعثة المفوضية إلى هندوراس.

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٠١/٦٣، الفقرة ٣ من المنطوق: "تقرر أن توجه نداءً حازماً وقاطعاً إلى جميع الدول بعدم الاعتراف بأي حكومة خلاف حكومة الرئيس الدستوري، السيد خوسيه مانويل سيلايا روساليس".

أنواع من انتهاكات حقوق الإنسان، وخصوصاً بين الأشخاص الذين اشتركوا في مختلف العمليات السلمية للاحتجاج على الانقلاب. وقد استنكر أشخاص كثيرون، بمن فيهم النساء والأطفال، انتهاكات حقوقهم في الحرية والأمن الشخصي، والسلامة الشخصية، وحرية التعبير والتجمع السلمي. وكانت هناك أيضاً تقارير عن بعض حالات انتهاك الحق في الحياة.

٦- وحصلت البعثة على وثائق من عدة محاورين، شملت بيانات رسمية، وأشرطة فيديو وتقارير، ومزاعم بانتهاكات حقوق الإنسان. وأُتبعَت منهجية منتظمة لمضاهاة المعلومات الواردة من الضحايا والمنظمات غير الحكومية مع الوثائق المتاحة ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات الطبية والبيانات الرسمية. وفي حالات كثيرة أكدت السلطات المعلومات أو لم تقدم معلومات مضادة. وفي معظم الحالات كانت المنظمات غير الحكومية هي الفاعل الوحيد الذي لديه توثيق للحالات، وقدمت بيانات فريدة عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وفي كثير من الحالات كانت السلطات تستخدم معلومات المنظمات غير الحكومية لإعداد التقارير الخاصة بها ولأعمال المتابعة.

٧- كذلك أخذت البعثة في الحسبان التقارير والتوصيات الصادرة من الأجهزة والإجراءات الدولية لحقوق الإنسان، سواء من الأمم المتحدة أو من منظمة الدول الأمريكية، والوثائق ذات الصلة من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية. ولكن بسبب قصر المساحة فإن التقرير الحالي لا يتضمن إلا أهم الحالات.

ثالثاً - الخلفية

٨- اُنتُخب مانويل سيلايا رئيساً لهندوراس في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وتولى منصبه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وفقاً للدستور. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أُلقت القوات الهندورية القبض عليه وأرغمته على مغادرة البلد. وقيل إن ذلك يرجع إلى أنه كان ينوي تنظيم استشارة عامة عن تنظيم استفتاء، في نفس وقت انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بغرض إدخال تعديلات دستورية تهدف، من بين جملة أمور، إلى إعادة انتخابه لفترة أخرى. وبعد ذلك حلف رئيس الكونغرس، روبرتو ميشيلتي، اليمين كرئيس مؤقت، وحدث العنف ضد مؤيدي الرئيس سيلايا من أول يوم من أيام الانقلاب، بما في ذلك قمع المظاهرات المؤيدة له واحتلال العسكرين بالقوة لبعض منافذ الإعلام.

٩- وأعلنت حكومة الأمر الواقع حالة الطوارئ وبموجبها فرض حظر التجول وتدابير أخرى، وقررت الاستمرار في الانتخابات العامة المقررة يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفي نفس الوقت نظم المعارضون للانقلاب الجبهة الوطنية لمقاومة الانقلاب.

١٠- وكان الانقلاب موضع تنديد كبير من المجتمع الدولي بصفة عامة. وقرر عدد من كبار النظراء الدوليين الرئيسيين وقف برامجهم للتعاون مع سلطات الأمر الواقع، ومع

مؤسسات أخرى كانت تعتبر مؤيدة للانقلاب. كما أن عديداً من الدول والمنظمات الدولية أوقف التجارة والمعونة، ودعمها للعملية الانتخابية.

١١- وعاد الرئيس سيلايا إلى هندوراس يوم ٢١ أيلول/سبتمبر، وحصل على حماية دبلوماسية باعتباره "ضيفاً" في سفارة البرازيل في تيغوسيغالبا. وبعد ذلك أحاطت قوات الشرطة والقوات المسلحة بالسفارة. وشكا الموجودون داخل السفارة من مضايقات من ضجيج عال وإطلاق مواد كيميائية مضرّة وأرجعوا ذلك إلى ضباط الشرطة والجيش الذين يحاصرون المبنى. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر انتهت المفاوضات التي كانت قد بدأت في أوائل تموز/يوليه من جانب منظمة الدول الأمريكية بوساطة من رئيس كوستاريكا السيد أوسكار أرياس، إلى "اتفاق سان خوسيه - تيغوسيغالبا" الذي نص على حكومة وحدة، وطلب من الكونغرس ومن المحكمة العليا أن تقرر ما إذا كانت ستعيد الرئيس سيلايا وطلب من الجانبين (سيلايا وميشيلتي) الاعتراف بنتيجة الانتخابات الرئاسية. ولكن الاتفاق أثار في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر وبعد ذلك أجريت الانتخابات بدون مراقبين من منظمة الدول الأمريكية أو الأمم المتحدة. ونجح مرشح الحزب الوطني بورفيريو لوبو سوزا، وتولى المنصب في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وظل المجتمع الدولي منقسماً بشأن الاعتراف بنتائج الانتخابات. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر قرر الكونغرس عدم إعادة الرئيس سيلايا.

رابعاً - حالة الطوارئ

١٢- صدقت هندوراس على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان سواء تلك المعقودة بين البلدان الأمريكية أو لدى الأمم المتحدة. ووفقاً للمادتين ١٥ و ١٨ من دستورها تعتبر المعاهدات الدولية جزءاً من الإطار القانوني في البلد وتتقدم على التشريع الوطني. ولكن هناك عدة نصوص في التشريع الجنائي في هندوراس لا زالت سارية وتعتبر غير متفقة مع المعايير الدولية. فمثلاً ضرورة إعادة صياغة تعريف التعذيب كانت قد أبرزتها لجنة مناهضة التعذيب في حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٣). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالتفكير جدياً في تزويد النيابة العامة بجهاز شرطة التحقيق^(٤) الخاص بها وأبرزت لجنة حقوق الإنسان ضرورة وجود جهاز مستقل للإشراف على اختيار أعضاء السلطة القضائية وعلى ترقيتهم وعلى تأديبهم من أجل ضمان استقلالهم^(٥).

(٣) CAT/C/HND/CO/1، الفقرة ٧.

(٤) A/HRC/4/40/Add.4، الفقرة ١٠٤.

(٥) CCPR/C/HND/CO/1، الفقرة ١٦.

١٣- كما تعرفت البعثة على قواعد أخرى غير متفقة مع المعايير الدولية، وبها في كثير من الحالات صياغة غامضة أو غير دقيقة، وغير متفقة مع مبدأ الشرعية وضرورة ضمان السيقين القانوني. وأدى ذلك إلى تطبيق تعسفي، وخصوصاً تطبيق التشريع الجنائي، وقانون الشرطة والتعايش الاجتماعي، وقانون الاتصالات وقانون الطوارئ، وإلى ظهور نصوص تجرم الفتنة والمظاهرات غير القانونية. وباختصار فإن نقص هذا الإطار القانوني سمح بحالات تعسف أثناء الفترة موضع البحث، كما سيرد وصفه فيما بعد.

١٤- وأعلنت سلطات الأمر الواقع حالة الطوارئ بعدة مراسيم متتابعة. ولم تكن هذه المراسيم تتفق مع المعايير الدولية، وخصوصاً المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وبوجه خاص فإنها لم تكن تستوفي الاشتراطات الخاصة بخطورة حالة الطوارئ، ومبدأ الضرورة، وتناسب التدابير المتخذة^(٦). كذلك فشلت السلطات في إبلاغ الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، على النحو المطلوب بحسب الصكوك الدولية ذات الصلة. كما انتهك مبدأ الشرعية لأن المراسيم لم تُنشر في الوقت المناسب ولأن صياغة القيود لم تكن دقيقة بما فيه الكفاية، وخصوصاً ما يتصل بإطار حظر التجول ووقت فرضه.

١٥- وأعلن مرسوم ٢٠٠٩-٠١١ حالة الطوارئ وفرض حظر التجول ووقف ضمانات الحرية الشخصية وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتحرك. وقد اعتُمد المرسوم في ٣٠ حزيران/يونيه ولكن لم يُنشر إلا في ٢٧ تموز/يوليه. ورغم أنه كان من المفترض أن يسري لمدة ٧٢ ساعة فقط فإن أحكامه وحظر التجول استمرت تطبق بعد تلك الفترة بزم من طويل.

١٦- وأُعلن المرسوم ٢٠٠٩-٠١٦ في ٢١ أيلول/سبتمبر ونُشر في ٢٦ منه. وقضى بتقييد حرية التحرك وحظر المظاهرات غير المرخص بها من الشرطة والسلطات العسكرية، والمطبوعات التي يمكن أن تعتبر "مهينة للكرامة" أو للموظفين العموميين، بما يخالف القانون أو القرارات الحكومية. كما رخص المرسوم للجنة الوطنية لشؤون الاتصالات، من خلال الشرطة والجيش، بوقف الإذاعات الراديوية والتلفزيونية أو البرقية. وإذا كانت السلطات قد أعلنت إلغاء هذا المرسوم في ٦ تشرين الأول/أكتوبر فإن القرار لم يُنشر إلا في ١٧ منه.

١٧- وأشار مرسوم ٢٠٠٩-٠١٦ إلى قانون الطوارئ عام ١٩٢١ الذي ينص على تطبيق اختصاص القضاء العسكري بالنظر في جرائم مثل الفتنة، ووقف إحضار السجين المرتبط بالاختصاص العسكري، وإمكان وقف السلطة القضائية في بعض الظروف. وكانت الإشارات إلى هذا القانون، أو مجرد وجوده، موضع قلق خاص لأنه لا يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وخصوصاً الصكوك التي سبقت الإشارة إليها والصادرة

(٦) انظر الفقرة ٥ من التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم ٢٩ (٢٠٠١) على المادة ٤: عدم التقييد أثناء حالة الطوارئ.

من الأمم المتحدة أو من البلدان الأمريكية والتي تمنع عدم التقييد ببعض الحقوق الأساسية، مثل الحماية القضائية ومثول السجين أمام القضاء، في حالات الطوارئ. وكان هذا القانون والمراسيم تخالف دستور هندوراس أيضاً، الذي ينص، في حالة صدور مرسوم بإعلان حالة الطوارئ، على عقد دورة للكونغرس خلال ثلاثين يوماً، أو على الفور إذا كان الكونغرس في حالة انعقاد، للعلم بالمرسوم والتصديق عليه أو تعديله أو رفضه. ولكن المحكمة العليا والكونغرس لم ينظرا في شرعية مراسيم حالة الطوارئ. ورغم أن المحكمة العليا مختصة بتقرير شرعية مراسيم حالة الطوارئ فإنها لم تحكم في عدة عرائض إِمبارو قُدِّمت لتُنظر فيها في خصوص هذه الأمور^(٧).

١٨- واعتمد "الاتفاق التنفيذي" ١٢٤-٢٠٠٩ (بمائل المرسوم) في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ونُشر رسمياً في ٧ منه. وتنص المادة ٢٨ من قانون الاتصالات على أن اللجنة الوطنية لشؤون الاتصالات وغيرها من أجهزة الدولة المختصة لديها السلطات القانونية لرفض تراخيص الإذاعة أو إلغائها استناداً إلى أسباب الأمن القومي^(٨). وتضمن الاتفاق عناصر تجاوز ما هو منصوص عليه في المادة ٢٨^(٩). وعلى ذلك استمرت التدابير التي أُتخذت بموجب سلطات حالة الطوارئ مطبقة خارج سياق حالة الطوارئ بمعناها الرسمي.

١٩- وعلاوة على ذلك، وضمن إطار أحكام الطوارئ، اعتمدت عدة تدابير تحدد الحقوق الأساسية، بما في ذلك حظر التجول، ومنع المظاهرات وإغلاق أجهزة الإعلام. وطُبقت هذه الأحكام بطريقة تعسفية وتمييزية، وخصوصاً ضد أعضاء الجبهة الوطنية لمقاومة الانقلاب، واستُخدمت لتغطية الإفراط في استخدام القوة أو لتبريره، ولتبرير الاحتجاز غير الشرعي والتعسفي والتعذيب والتعسف الجنسي والاضطهاد السياسي. واستناداً إلى هذه التدابير حدثت انتهاكات للحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والتحرك والتجمع، ومبدأي التناسب والشرعية. ويقدم التحليل التالي لحالة حقوق الإنسان عدة أمثلة عن تطبيق تلك الأحكام التي أدت إلى انتهاكات الحقوق الأساسية.

(٧) إِمبارو هو سبيل انتصاف قانوني متوافر لكل شخص يتعرض حقه في الحياة أو الحرية أو الأمن للانتهاك أو يكون معرضاً للانتهاك بعمل غير شرعي أو إهمال من جانب موظف عمومي أو مستخدم عمومي أو من جانب فرد أو كيان في القطاع الخاص.

(٨) تنص المادة ٢٨ على أن الدولة تستطيع، استناداً إلى أسباب الأمن القومي، أن تلغي الامتيازات وتراخيص الاستغلال أو أذن الاستغلال الخاصة بخدمات الاتصالات، بعد تقديم تعويض وفقاً للقانون.

(٩) وهذا يسمح بقيود جديدة على الرسائل التي تحض على الحقد القومي، أو التي يمكن أن تؤثر في الأصول الحمية قانوناً، أو التي تؤدي إلى قيام "نظام فوضى اجتماعية ضد الدولة الديمقراطية، بما في ذلك إمكان إلحاق ضرر بالسلم الاجتماعي وحقوق الإنسان".

خامساً - حالة حقوق الإنسان

ألف - الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان

١- الحق في الحياة

٢٠- كان العسكريون ورجال الشرطة يغالون بانتظام في استخدام القوة لتفريق المظاهرات ضد الانقلاب. وفي هذا السياق أمكن جمع معلومات موثوق بها تفيد أن أربعة أشخاص ماتوا بسبب استخدام ذخيرة حية ضد المتظاهرين (منهم شاب أُطلق عليه الرصاص وتوفي عندما كانت قوات الأمن تحاول تفريق مؤيدي الرئيس سيلابا خارج مطار تيغوسيغالبا يوم ٥ تموز/يوليه). ومعظم هذه الحالات موضع تحقيق من النيابة العامة ولكن دون تقدم ملموس حتى الآن. وعلاوة على ذلك أُطلق الرصاص على رجل من جانب عسكريين في نقطة مراقبة في كوماياغويلا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر وتوفي على إثر ذلك. ويقول رجال الاتهام أن مسرح الجريمة يبدو أنه كانت موضع تلاعب من جانب رجال عسكريين.

٢١- وهناك حالة أخرى تحقق فيها النيابة العامة، حدثت في ٢ آب/أغسطس، في وادي خامستران (محافظة باريزو) حيث قتلت القوات واحداً من مجموعة كانت في سيارة.

٢٢- كما أن وحدة حقوق الإنسان في النيابة العامة كانت تحقق في الزعم بحالتي إعدام خارج القضاء يبدو أنهما مترابطتان بجمع الاعتراض الاجتماعي. ففي ٢٢ أيلول/سبتمبر، وأثناء حظر التجول في سان بدرو سولا قيل إن أحد ضباط الشرطة في دورية أطلق الرصاص على شاب كان يركب دراجة فأرداه قتيلاً. وفي ٢٥ تموز/يوليه، أثناء فرض حظر التجول، وُجدت جثة ميت وعليها آثار تعذيب بالقرب من نقطة تفتيش عسكرية في ألوكا. وأفاد الشهود بأن الضحية كان محتجزاً بواسطة أعضاء من القوات المسلحة قبل ذلك بعدة ساعات.

٢٣- وعلاوة على ذلك فإن تقارير إحدى المنظمات غير الحكومية ذكر اثني عشرة حالة قتل أعضاء في الجبهة الوطنية لمقاومة الانقلاب، بمن فيهم شاب يبلغ عمره ١٦ سنة^(١٠). وأفاد هذا التقرير بأن معظم حالات القتل تلك نُفذت بطريقة متماثلة، من جانب رجال يطلقون الرصاص عن قرب. وقد بدأ المحققون المختصون بحقوق الإنسان في التحقيقات، وإن كان ذلك مع بعض التأخير^(١١). ولكن جهودهم كان يعوقها عدم التعاون من جانب السلطات

(١٠) انظر Comité de Familiares de Detenidos Desaparecidos en Honduras (COFADEH), *Statistics and Faces of the Repression – Violations of Human Rights in the Framework of the Coup d'État in Honduras*, 22 October 2009.

(١١) ذكر المحققون المختصون بحقوق الإنسان أن ١٣ تحقيقاً بدأت وأن التهم وُجّهت رسمياً بقتل اثنين إلى اثنين من أعضاء قوات الأمن.

العسكرية والمدنية، وعدم استقلال المكتب القومي للتحقيقات الجنائية عندما يتعلق الأمر بالتحقيق مع أعضاء قوات الشرطة أو القوات المسلحة، وذلك بسبب ارتباطه المباشر بإدارة الشرطة.

٢- الحق في السلامة الشخصية

٢٤- جمعت البعثة معلومات متناسقة من مصادر متعددة تدل على أن قوات الأمن نفذت هجمات خطيرة على أشخاص بعد الانقلاب، بما في ذلك أعمال التعذيب، وسوء معاملة المحتجزين والمغلاة بانتظام في استخدام القوة ضد المشتركين في المظاهرات.

٢٥- وقد خضع خمسة أشخاص من مؤيدي الرئيس سيلايا للتعذيب بواسطة عملاء الشرطة القومية كما ألقى القبض على كثير من الناس مع تعرضهم للضرب أثناء المظاهرات في تيغوسيغالبا وسان بدرو سولا. وتعرض هؤلاء الناس للتهديدات، والإساءة الشفوية و/أو الضرب بعدة أدوات. وحتى الآن لم تقدم السلطات إيضاحات مقبولة عن حالات التعذيب التي أبلغت للبعثة، ولم يحدث تقدم في التحقيقات.

٢٦- وأفادت منظمات غير حكومية بحدوث أعمال تعسف جماعي ضد المحتجزين، مثل إطلاق غاز الدموع في زنزانة في مركز الشرطة في كوماياغوا يوم ٣٠ تموز/ يولييه.

٢٧- وأيدت الضحايا والشهود بل حتى السلطات أن قوات الأمن لم تحترم مبدأ الضرورة والتناسب عند استخدام القوة. فكانت المظاهرات الرسمية تفرّق عدة مرات بوسائل عنيفة، بما في ذلك غاز الدموع، ومدافع المياه، والهرات وأدوات مثل القضبان الحديدية. ورغم الإنكار من جانب عدد من كبار ضباط قوات الأمن فإن عناصر الشرطة والجيش استخدمت، على الأقل في بعض الحالات، ذخيرة حية ضد المتظاهرين. وكانت هذه هي الحال في مظاهرات البروغرسو يوم ٣٠ حزيران/يونيه، حيث أصيب أحد الأشخاص بجروح، وبالقرب من مطار تيغوسيغالبا يوم ٥ تموز/يولييه حيث أصيب أحد الشبان بجروح ثم توفي.

٢٨- ولجأت الشرطة في مرات عديدة إلى القوة وسوء المعاملة أثناء إلقاء القبض أو احتجاز أشخاص كانوا قد اشتركوا في مظاهرات، وفي بعض الحالات عانت الضحايا من إصابات خطيرة، كما في حالة امرأتين في تيغوسيغالبا.

٢٩- وأشارت مصادر عديدة إلى أن مئات الأشخاص أصيبوا بجروح بواسطة رجال الأمن أثناء المظاهرات. وقد سجل تقرير إحدى المنظمات غير الحكومية إصابة ٢٨٨ شخصاً بين تاريخ الانقلاب وبداية شهر تشرين الثاني/نوفمبر. وأكدت وحدة حقوق الإنسان في النيابة العامة وأمين المظالم الإقليمي هذه الحالات. وعانى ثلاثة من الضحايا على الأقل من جروح بسبب إطلاق الرصاص، في حين أن بعضهم أصيب بكسور أو حالات قطع وسحجات أثرت في قدرتهم على الحركة. ولم يستطع أحد الوصول إلى برامج إعادة التأهيل التي يوفرها

نظام الصحة العامة، كجزء من تدابير الجبر. كذلك كان هناك توثيق لحالات العنف الجنسي ضد النساء المحتجزات^(١٢).

٣٠- وبرت السلطات استخدام القوة ضد المتظاهرين بأن الاحتجاجات كانت لها طبيعة العنف. ولكن البعثة لاحظت أنه رغم أن بعض المظاهرات تحولت إلى العنف فإن الأغلبية كانت سلمية وكان المتظاهرون غير مسلحين. وعلى أساس الأدلة التي استطاعت البعثة جمعها فإنها تؤكد أن الرد على المظاهرات، بما في ذلك وجود عديد من الجنود المسلحين، كان غير متناسب.

٣١- وتفيد المنظمات غير الحكومية والضحايا أن عدداً كبيراً من الشكاوى قدم إلى النيابة العامة وإلى أمين المظالم القومي. ولكن وحدة حقوق الإنسان في النيابة العامة ذكرت أن الإجراءات القانونية ضد الموظفين العموميين لم تبدأ إلا في حالتين فقط وأن محكمة أول درجة استبعدت واحدة من هاتين الحالتين. ولاحظت البعثة أن رجال النيابة والقضاة وأمناء المظالم أخفقوا في كثير من الحالات في الاستجابة بسرعة لمزاعم التعذيب وسوء المعاملة.

٣- الحق في الحرية والسلامة الشخصية

٣٢- استطاعت البعثة أن تتأكد من كثير من الشكاوى من أن الشرطة والجيش ألقوا القبض تعسفياً أو بصورة غير شرعية على آلاف من الناس، بمن فيهم النساء والأطفال، وذلك على الأكثر أثناء المظاهرات ضد الانقلاب. ولم تستطع السلطات الوطنية أن تقدم معلومات عن عدد الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو المحتجزين. وكانت المعلومات المتاحة الوحيدة هي المقدمة من مصادر غير حكومية، التي قدرت أن أكثر من ٣ ٠٠٠ شخص احتجزوا منذ الانقلاب، ومنهم ٦٠٠ طفل ومراهق^(١٣).

٣٣- وقد أفرج عن معظم الضحايا بعد عدة ساعات أو بعد قضاء ليلة في احتجاز غير شرعي أو تعسفي، حيث كان يحدث التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة. وكانت عدم شرعية معظم حالات الاحتجاز ترجع أساساً إلى عدم وجود أمر قضائي أو أساس قانوني لإلقاء القبض، و/أو بسبب عدم اختصاص العسكريين بتنفيذ عمليات إلقاء القبض. كما أن كثيراً من حالات الاحتجاز كان تعسفياً بسبب عدم التوافق مع مبادئ الضرورة والتناسب. ومع ذلك فإن عدد حالات إلقاء القبض يوحى بذاته بوجود نمط قمع التعبير عن تأييد الرئيس المخلوع.

(١٢) ستأتي إشارة إلى هذه الحالات بمزيد من التفصيل في الفقرتين ٦٠-٦١ فيما بعد.

(١٣) أرقام مقدمة من، El Centro de Investigación y Promoción de los Derechos Humanos (CIPRODEH)، Comité para la Defensa de Comité de Familiares de Detenidos Desaparecidos en Honduras وDerchos Humanos (COFADEH) de Honduras (CODEH).

٣٤- وأكدت مصادر عديدة أن معظم حالات إلقاء القبض كانت تجري بدون الضمانات المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبصفة عامة، كانت سجلات الشرطة غير دقيقة عن حالات الاحتجاز ولا توفر معلومات عن أسباب الاحتجاز أو التهمة. ولكن ذلك كان هو الممارسة المتبعة في هندوراس حتى قبل الانقلاب، كما سبق أن لاحظته أجهزة دولية^(١٤).

٣٥- ونفذت عمليات القبض على نطاق واسع إما بموجب المادة ١٧٥ من مدونة الإجراءات الجنائية أو بموجب مرسومي الطوارئ ٢٠٠٩-٠١١ و ٢٠٠٩-٠١٦. فالمادة ١٧٥ التي تسمح للشرطة بالقبض على شخص بدون إذن سابق عندما يكون في حال ارتكاب جريمة أو فور ارتكاب الجريمة، كانت تُستخدم بصفة عامة لاحتجاز أشخاص شاركوا في المظاهرات، دون أي دليل على أنهم ارتكبوا جريمة. وعلاوة على ذلك واستناداً إلى المرسوم ٢٠٠٩-٠١١ ألقى القبض على مئات من الناس لمخالفة أحكام حظر التجول. وكانت ساعات حظر التجول تتغير كثيراً ولم تكن تُعلن هذه التغيرات إلا في أجهزة الإعلام؛ وفي هذه الظروف كان من الصعب في كثير من الحالات معرفة ما إذا كان حظر التجول سارياً وما هي مواعيده. ونظراً للشك في شرعية أحكام الطوارئ وعدم الامتثال لمبدأي الضرورة والشرعية فإن حالات القبض هذه تعتبر غير شرعية و/أو تعسفية. يضاف إلى ذلك أن عدداً من حالات القبض كان يدل على محاولة متعمدة للتخويف وكبت التعبير عن الدعم للرئيس سيلايا.

٣٦- واحتُجز بعض الأشخاص في أماكن احتجاز غير رسمية، دون فصل النساء والأطفال عن الرجال. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر، أي بعد عودة الرئيس سيلايا إلى البلد بيوم واحد، ألقى القبض على ١٢٩ شخصاً، منهم ٨ نساء و ٨ أطفال، لاشتراكهم في المظاهرات دعماً له، واقتيدوا إلى ملعب الباسبول في شوشي سوزا حيث استبقوا لفترات بين أربع ساعات وست ساعات.

٣٧- وقد زار الأطباء الشرعيون الأشخاص الذين تعرضوا لضرب مبرح لساعات بعد احتجازهم. وفي كثير من المناسبات كان الموظفون الطبيون الذين المصاحبين للجهة الوطنية لمقاومة الانقلاب، أو المنظمات غير الحكومية، هم الذين قدموا الرعاية للمحتجزين المصابين، وليس السلطات المختصة.

(١٤) انظر توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في ٢٠٠٦ (A/HRC/4/40/Add.4) ولجنة مناهضة التعذيب عام ٢٠٠٩ (CAT/C/HND/CO/1).

٣٨- وبدأت وحدة الجرائم العادية في النيابة العامة الإجراءات ضد ٨٩ شخصاً أُلقي القبض عليهم بواسطة الشرطة و/أو الجيش^(١٥). ووجه الاتهام لنحو ثلثيهم بجرمته إحداث الفتنة وأتهم آخرون بتهمة "التجمع غير الشرعي". واستُبعدت التهم الأخرى بسبب عدم كفاية الأدلة. ومع ذلك فإن هذه التهم تبدو أنها بلا أساس، أو على أحسن تقدير غير متناسقة أو غير متناسبة، نظراً لأن تجمعات الاعتراض كانت بصفة عامة غير عنيفة ولا يبدو أن هناك معلومات ظهرت عن أن المتظاهرين كانوا يحملون أسلحة أو متفجرات - ولم تتخذ أي إجراءات في هذا الصدد - وكان الاستثناء الوحيد هو شخص اُتهم بجهازة "قنبلة كوكتيل مولوتوف". وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر أُلقي القبض على ٥٢ مزارعاً، منهم ٨ نساء، كانوا قد احتلوا احتلالاً سلمياً مبنى المعهد الزراعي القومي في تيغوسيغالبا، ووجهت إليهم تهمة إحداث الفتنة، بعد أن كانوا قد غادروا المكان بصورة سلمية.

٣٩- وألقت قوات الشرطة والقوات العسكرية القبض على عدد كبير من الأجانب، معظمهم من مواطني بلدان أيدت عودة الرئيس سيلابا، مثل نيكاراغوا وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وقيل إن ذلك كان يستند إلى أسباب الأمن القومي^(١٦). وقد طرد كثير منهم من البلد وحُكم على آخرين بغرامات و/أو تعرضوا لسوء المعاملة، مثل الإهانة والحرمان من الضروريات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والماء.

٤٠- ورغم وجود مظاهر تدل على انتهاك منتظم للحق في الحرية فإن استجابة المؤسسات كانت غير كافية. فقد ذكر المسؤول عن حقوق الإنسان في النيابة العامة أن ١٣ تحقيقاً فقط هي التي بدأت وأن أربعة من رجال الشرطة فقط هم الذين وُجهت إليهم تهمة رسمية بالحرمان من الحرية. وعلاوة على ذلك بدأت النيابة العامة الإجراءات ضد اثنين من قادة الشرطة المحليين عن احتجاج غير قانوني لـ ٧ رجال و ٤ نساء يوم ٣١ تموز/يوليه في سانتا روزا كوبان. ثم استُبعدت التهم فيما بعد.

٤- الحق في حرية الرأي

٤١- كانت حرية الرأي واحدة من أكثر الحقوق التي تعرضت للتقييد بموجب إجراءات الطوارئ. فمعظم أجهزة الإعلام انحازت إلى طرف أو طرف آخر من الطيف السياسي، وعلى ذلك فإن تقاريرها كانت في العادة منحازة. وحاولت بعض الأجهزة أن تساهم في رسم صورة مستقلة وشاملة عن الأزمة بحيث تشمل آراء جميع الأطراف. وقررت بعض

(١٥) ومع ذلك فإن البعثة جمعت وثائق رسمية أخرى تؤكد أن هذه الأرقام غير كاملة في حين أن المنظمات غير الحكومية أفادت بأن الإجراءات بدأت ضد ١٠٠ شخص (تقرير لجنة COFADEH، انظر الحاشية ١٠ فيما سبق).

(١٦) ذكرت إدارة المهجرة القومية أن ١٢٤ أجنبياً أُلقي القبض عليهم بين ٢٨ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه وأن ٧٦ منهم كانوا نيكاراغويين.

أجهزة الإعلام الخاصة وقف البرامج التي اعتبرتها سلطات الأمر الواقع برامج انتقادية. واعترف كثير من الصحفيين باللجوء إلى الرقابة الذاتية لتجنب القيود أو الجزاءات.

٤٢- وكان الحق في الإعلام وإذاعة آراء مختلفة مقيداً شديداً، مما أعاق الحصول على المعلومات الصادقة عن الموقف. واحتل العسكريون عدة أماكن لأجهزة الإعلام وكانت الترددات تتعرض في كثير من الحالات للتشويش أو للقطع لمنع تقديم تقارير عن الأزمة. وأدت هذه الأعمال إلى الإضرار بوجه خاص بأجهزة الإعلام المعارضة، مثل راديو غلوبو، وقناة التلفزة ٣٦، وراديو بروغرسو، وبعض القنوات الدولية للأخبار.

٤٣- وضمن إطار القواعد المشتبه فيها أو الإجراءات غير الشرعية بموجب قانون الطوارئ والمراسيم المذكورة، فرضت السلطات قيوداً تمييزية أخرى مثل تحديد الاتصالات ومصادرة المعدات من قناة التلفزة ٣٦، وراديو غلوبو وراديو لاكاتراشا. وكان ذلك يستند إلى المرسوم ٢٠٠٩-٠١٦ وإلى جزء من أمر وقف العمليات الصادر عن اللجنة الوطنية لشؤون الاتصالات بوقف العمليات، بما في ذلك قطع الكهرباء عن النظم ومصادرة المعدات بواسطة الشرطة الوطنية والقوات المسلحة، رغم أن الدستور يمنع مصادرة معدات أجهزة الإعلام أو وقف أنشطة أجهزة الإعلام أو إغلاقها حتى في أثناء حالة الطوارئ^(١٧). وأثناء الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية سُجلت أيضاً انقطاعات في قناة التلفزة ٣٦ بواسطة السلطات.

٤٤- وأخضع الصحفيون والعاملون في أجهزة الإعلام الذين اعتبروا معارضين لسلطات الأمر الواقع لقيود ومضايقات. وأبلغت البعثة بأن عضواً في منظمة غير حكومية هي C-Libre فصل من شبكة الإذاعة HRN بزعم أنه كان ضد الانقلاب العسكري. واشتكى بعض الصحفيين من أنهم لم يستطيعوا التعبير عن آرائهم المعارضة للعملية الانتخابية ومن وجود تعابير "مخطورة" مثل تعبير "الانقلاب" كما أنهم كانوا يخشون من إحصاعهم لتدابير قمعية أو لإجراءات قضائية بعد إعلان القيود على حرية التعبير في إطار العملية الانتخابية. وعلاوة على ذلك، ذكرت بعض منظمات المجتمع المدني التي كانت لديها عقود إذاعة مع أجهزة الإعلام التي تؤيد حكومة الأمر الواقع أن برامجها أُلغيت أو أنها أُبلغت بأن هذه العقود لن تجدد. وكان هذا هو حال ثلاثة برامج من منظمات نسوية على راديو Cadena Voces، ومنظمة غير حكومية لحقوق الإنسان على HRN. وعلاوة على ذلك فإن الشركات الخاصة والدولة سحبوها إعلاناتهم من أجهزة الإعلام التي تؤيد الجبهة الوطنية لمقاومة الانقلاب، مما أثر تأثيراً بالغاً في توافر الموارد التي تضمن استمرار البرامج. ومع ذلك فإن المشاكل التي كانت قائمة من زمن طويل مثل الافتقار إلى الشفافية في استعمال الحكومة لأجهزة الإعلام لإذاعة الدعاية الرسمية كانت تعتبر واحداً من العقبات الرئيسية أمام حرية الرأي في البلد قبل الانقلاب بزمن طويل.

(١٧) المادتان ٧٣ و١٨٧.

٤٥ - وتعرض بعض الصحفيين لسوء المعاملة أو للاحتجاز التعسفي أو غير الشرعي من جانب رجال الشرطة أثناء التغطية الصحافية للمظاهرات. ولم يكن احتجازهم يستند إلى أي دليل على ارتكاب جريمة، أو إلى أي أسباب قانونية أخرى، ولذلك يبدو أن الغرض منه كان منعهم من الكتابة عن الاعتراضات. وكانت هذه حالة صحفيين من جريدة El Tiempo في تيغوسيغالبا في ٥ آب/أغسطس، وصحفيين من Tela & Radio Progreso في البروغريسو في ١٤ آب/أغسطس. وتفيد المعلومات المقدمة للبعثة أن أجهزة الهاتف الخليوية، وأجهزة التصوير الفوتوغرافي والفيديو صودرت. وأبلغت وحدة حقوق الإنسان في النيابة العامة للبعثة عن تقديم تهم رسمية ضد احتلال الراديو المذكور احتلالاً عسكرياً وأن الإجراءات ستبدأ قريباً عن حالات أخرى من تقييد حرية الرأي لأجهزة الإعلام، وفقاً لهذا المصدر. وقال عدة شهود ممن شهدوا وقائع استهدفت أجهزة الإعلام إنهم تعرضوا للتخويف من جانب العسكريين والشرطة لمنعهم من الإدلاء بالشهادة. وقدمت رابطة الصحفيين معلومات عن هجمات وتهديدات ضد صحفيين ومنافذ الإعلام، بصرف النظر عن موقفها السياسي، بما في ذلك انفجار قنبلة في محطة إذاعة HRN يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وإذا كانت معظم الهجمات استهدفت أجهزة الإعلام التي يُعرف أنها معارضة للانقلاب فإن الأجهزة التي كانت تعتبر مؤيدة لحكومة الأمر الواقع وقعت أيضاً ضحية لمهاجمين غير معروفين.

٥- الحق في التجمع السلمي

٤٦ - أدى الإفراط في استعمال القوة، والاحتجاز التعسفي وفرض حظر التجول إلى إضعاف ممارسة الحق في التجمع السلمي. وقال كثير من المتظاهرين، وخصوصاً النساء، للبعثة إنهم لم يعودوا يشتركون في مسيرات بعد أن تعرضوا للتعسف.

٤٧ - ورغم أن بعض المظاهرات تحولت إلى العنف فإن الأغلبية العظمى من المتظاهرين، بما في ذلك الناشطون الذين انضموا إلى الجبهة الوطنية لمقاومة الانقلاب، كانوا سلميين وغير مسلحين^(١٨). وفي هذا الخصوص ربما يعتبر الوجود الكبير للعسكريين لرصد المسيرات نوعاً من التخويف أو المضايقة.

٤٨ - وعلاوة على ذلك واجه عدد من المعارضين إجراءات جنائية بتهم يمكن بوضوح أن تنتهك معايير حقوق الإنسان. فالمادة ٣٣٧ من مدونة قانون العقوبات، التي تتضمن تعريفاً واسعاً للجريمة إحداث فتنة، كانت تستعمل في كثير من الحالات لاثام أشخاص اشتركوا في

(١٨) أفادت الشرطة بأن فترة التقرير شهدت نحو ٣٠٠ مظاهرة في تيغوسيغالبا. وأن مطعماً وبعض السيارات، بما فيها حافلة، أشعلت فيها النار في إحدى المناسبات. وبالإضافة إلى ذلك أفاد مجلس الأعمال القومي الهندوري بأن ٤٠ من الممتلكات التجارية عانت من بعض الضرر وأن اثنين من المخازن الكبرى تعرضا للنهب. وأفادت مصادر رسمية بأن ١٦ من رجال الشرطة و٢١ من العسكريين أصيبوا بجراح. ولم يعاني أي واحد منهم من كسور في العظام أو غير ذلك من الإصابات الخطيرة وأفادت التقارير بأن واحداً فقط من العسكريين أصيب بجراح من جراء إطلاق الرصاص.

مظاهرات سلمية^(١٩). وبالمثل فإن المادة ٣٣١ التي أدخلت جريمة "الاجتماعات أو المظاهرات غير المشروعة" تسمح بالتهام من يشتركون في المظاهرات إذا كان هناك شخص آخر يحمل أسلحة أو متفجرات من أي نوع، بصرف النظر عن أن المتهمين لم يكونوا يعلمون أو لم يكن في استطاعتهم أن يفعلوا شيئاً لتغيير سلوك بقية المتظاهرين. وأفادت النيابة العامة عن التحقيق مع ستة أشخاص على الأقل لمثل هذه التهم.

٤٩- ومن ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر كان لا بد لجميع التجمعات العامة أن تحصل على ترخيص من الشرطة. وقد دخل هذا الحكم حيز النفاذ بعد أن أصدر مدير الشرطة بياناً عاماً يوضح اشتراطات الحصول على مثل هذا الترخيص دون إصدار نص رسمي مكتوب. ورغم أن هذا البيان أشار إلى قواعد قانونية موجودة فإنه أدخل تعديلات على إحدى الحريات الأساسية دون احترام قاعدة القانون ومبدأ اليقين القانوني^(٢٠). وقد طبقت هذه الأحكام بوجه خاص أثناء اقتراب موعد الانتخابات.

٦- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٠- مؤشر الفقر وانعدام العدالة في هندوراس هو واحد من أقسى المؤشرات في أمريكا اللاتينية. فما يقرب من ٦٠ في المائة من السكان يعيشون في فقر ونحو ٣٦ في المائة يعيشون في فقر مدقع. ورغم أن معدلات النمو الاقتصادي كانت تناهز ٤ في المائة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ فإن التقدم في تطبيق استراتيجية تخفيف الفقر التي بدأتها حكومة سيلايا كان محدوداً. وتدهور الوضع عام ٢٠٠٩ بتأثير الأزمة الاقتصادية، والمتوقع أن يستمر في عام ٢٠١٠.

٥١- وعلاوة على ذلك، ورغم وجود نقص كبير في الموارد المالية قبل الانقلاب مما كان يؤثر في الخدمات العامة، فإن حكومة الأمر الواقع كانت مسؤولة عن درجة كبيرة من تقلبات كبار الموظفين في الوحدات العامة، مما ظهر أثره في الخدمات الاجتماعية.

٥٢- وكان للاضطراب السياسي والآثار الضارة لمنع التحول وغيره من القيود على الحريات الأساسية تأثير كبير، وخصوصاً على التمتع بالحق في التعليم والصحة. وقد عانت عدة مستشفيات ومراكز رعاية صحية من نقص حاد في المستلزمات وغيرها من الضروريات، وذلك بسبب حظر التحول ونقص الموارد أو التأخر في تسليم الأدوية. وإلى جانب ذلك، كان الأطباء والموظفون الطبيون يضربون عن العمل في أحيان كثيرة طالبين دفع مرتباتهم. وأدى هذا الوضع إلى الحد من الحصول على الرعاية الصحية أمام أضعف

(١٩) وكان ذلك أيضاً حالة الاحتلال السلمي للمعهد الزراعي القومي. انظر الفقرة ٣٨ فيما سبق.

(٢٠) مثل المادة ٦٢ من الدستور والمادتين ٢٢ و٢٣ من قانون الشرطة الأساسي، والمواد ١ و٥٢ و٥٤ من قانون الشرطة والتعايش الاجتماعي.

المجموعات، وخصوصاً مرضى فيروس نقص المناعة/الإيدز الذين عانوا من نتائج خطيرة بسبب انقطاع علاج الفيروس المتفقر.

٥٣- وتأثر الحق في التعليم بالإضرابات المتتالية التي أدت إلى إلغاء عدد كبير من الصفوف^(٢١). وأدى اتحاد المعلمين دوراً قيادياً في الاعتراضات على الانقلاب وبسبب اشتراكهم النشط في المظاهرات كانت المدارس لا تعمل إلا بصفة متقطعة. وواجه بعض مديري المدارس إجراءات قانونية بدأها المختص بشؤون الأحداث في النيابة العامة، على أساس أن الإضرابات تخل بحق الأطفال في الحصول على التعليم. وقيل إن هذه المبادرة كانت تهدف إلى الضغط على مديري المدارس لاستئناف الدراسة.

٥٤- وأثرت هذه المشاكل أكبر تأثير على المدارس الحكومية لا على المدارس الخاصة. مما وسع من الفجوة في نوعية التعليم بين التلاميذ الأثرياء والتلاميذ الفقراء. وعلاوة على ذلك أمرت حكومة الأمر الواقع المدارس بإهاء السنة الدراسية قبل الموعد المقرر بأربعة أسابيع، من أجل الاستعداد للانتخابات.

٥٥- كما أن منع التجول وغيره من التدابير التقييدية أثرت على الحق في الغذاء لأضعف فئات الناس الذين واجهوا مشاكل إضافية بسبب وقف حرية التنقل الذي لم يكن متوقعاً، وكان ذلك يحدث في بعض الأحيان لمدة ثلاثة أيام متتالية. وأثناء المحاولة الفاشلة من جانب الرئيس سيلايا للعودة في أواخر تموز/يوليه طُبق حظر التجول على الحدود مع نيكاراغوا في باريزو (محافظة يورو). وعلى ذلك منعت قوات الأمن مئات الناس من الوصول إلى الحدود أو العودة إلى منازلهم والحصول على الطعام والماء والسلع الأساسية وذلك لمدة يومين على الأقل.

٥٦- وفي هذه الظروف عانت الخدمات الاجتماعية الضعيفة من مزيد من التدهور، وأثر ذلك على معظم الفئات الضعيفة من السكان الذين يعتمدون اعتماداً كبيراً على تلك الخدمات. ونظراً لأن المعلومات المتوافرة ليست مفضوضة بما فيه الكفاية ونظراً لقصر الوقت الذي مضى منذ الانقلاب فإن من الصعب قياس هذا التأثير ولكن من المحتمل أن يكون أكبر عند المجموعات الضعيفة مثل السكان الأصليين، والمنحدرين من أصول أفريقية، والأسر التي ترأسها امرأة، والأطفال.

٧- حقوق النساء وقضايا التمييز

٥٧- شكّت الحركات النسوية من زيادة العنف ضد النساء أثناء الأزمة، ومن تناقص الشكاوى المقدمة للسلطات بسبب عدم الثقة فيها. وتعرضت مئات من النساء للتعسف، بما في ذلك حالات اغتصاب، وسوء معاملة وتعذيب من رجال الشرطة والجيش، وخصوصاً

(٢١) ضاع أكثر من ١٠٠ يوم مدرسي وفقاً لما قاله المختص بشؤون الأحداث في النيابة العامة.

في سياق المظاهرات. وقد قابلت البعثة بعضاً من الضحايا والشهود واستطاعت الاطلاع على الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك التقارير الطبية وهي تدل على أن الشكاوى جدية.

٥٨- وشككت بعض منظمات نسوية من أنها تعرضت لمضايقات وتهديدات بواسطة البريد الإلكتروني ومكالمات هاتفية من رجال الشرطة والجيش، إلى جانب أفعال تخويف من جانب الشرطة، بما في ذلك الرصد والمراقبة.

٥٩- وقد وصفت الضحايا والشهود سوء معاملة النساء من جانب رجال الشرطة والجيش بأنه ممارسة شائعة أثناء المظاهرات. وأشار كثير من الشكاوى، بوجه خاص إلى الضرب على المؤخرة وعلى الصدر، إلى جانب ضرب مبرح يؤدي إلى كسور في عظام الساق أو اليد. وتقابلت البعثة مع امرأة معوقة أصيبت إصابة بالغة في تيغوسيغالبا من جانب رجال الشرطة يوم ١٢ آب/أغسطس عندما كانت في طريقها للحصول على الأدوية التي وصفها لها الطبيب. وقد أصيبت بعدة كسور في العظام وفقدت النظر في إحدى العينين. وهناك امرأة أخرى عانت من إصابات من جانب شرطيات في تيغوسيغالبا، فقد قبض عليها في مكان قريب من المظاهرات، واحتُجزت لمدة أربعة أسابيع ثم أُفرج عنها بكفالة. ووجهت إليها تهمة إتلاف ممتلكات وإحداث فتنة. ولكن التهمة الأولى استُبعدت؛ ولكن لم تستبعد تهمة إحداث الفتنة. ولم يتصرف القاضي في شكاواها من الإصابة والتعذيب. وتعرضت إحدى المدرسات المدافعات عن حقوق الإنسان، التي كانت لديها تدابير حماية من جانب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، للضرب من جانب رجال الشرطة أثناء مظاهرة في تيغوسيغالبا. وشككت من أنها تعرضت بعد ذلك للمضايقات وغيرها من أشكال التخويف من جانب عسكريين، وذلك من بين جملة أمور. بمراقبة منزلها ومكان عملها.

٦٠- وقالت بعض المحتجزات إنهن اغتصبن بالهراوات أو أخضعن لاغتصاب متعدد من رجال الشرطة. وأفادت نساء أخرى بمضايقة جنسية، وخصوصاً في شولوما وتيغوسيغالبا وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة^(٢٢). وفي سان بيدرو سولا تلقى مكتب أمين المظالم الإقليمي شكوى من امرأة حامل تعرضت للرفس وضربت على بطنها من جانب رجال الشرطة. كما تلقت البعثة معلومات متكررة عن نساء وأطفال تأثروا بغاز الدموع مما أدى إلى التهابات جلدية وغيرها من المشاكل الصحية. ولم تحصل البعثة على أي إشارة من السلطات عن متابعة هذه الشكاوى بعينها.

٦١- وأفادت التقارير بأن ضحايا سوء المعاملة والتعسف الجنسي اللاتي قررن تقديم شكاوى رسمية تلقين تهديدات بالقتل وإرهاباً من رجال الشرطة والعسكريين. ورغم أن النيابة العامة منحتهم صفة الشاهد المحمي فإن ذلك لا يعني إلا إخفاء أسمائهن وبعض التدابير

(٢٢) أشار تقرير وضعته منظمات نسوية للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى ٢٣ حالة من مختلف أشكال المضايقة الجنسية وعلى الأقل ٧ حالات من الاغتصاب.

الاحتياطية، مثل أمر المتهمين بعدم الاقتراب من الضحايا، ولكنه لا يوفر أي شكل آخر من أشكال الحماية. وقررت ضحايا كثيرة عدم تقديم شكاوى إلى السلطات إما بسبب الخوف أو بسبب عدم الثقة في السلطات. والنتيجة هي أن السجلات الرسمية لا تعكس ضخامة حالات العنف ضد النساء.

٦٢- وأفاد تسعة عشر شخصاً (١٢ امرأة و٧ رجال) من المعهد القومي للنساء بأنهم فقدوا وظائفهم بسبب موقفهم ضد حكومة الأمر الواقع ولم يحصلوا على تعويض كاف. وتعرضت المديرية الفنية نفسها لمضايقة وتهديدات وفقدت وظيفتها أيضاً.

٦٣- وأشارت نساء كثيرات قابلتهن البعثة إلى انتكاس السياسات العامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والصحة الجنسية والإنجابية. فمثلاً كان الرئيس سيلايا قد اعترض، قبل الانقلاب، على مشروع قانون يحظر استخدام حبوب منع الحمل الذي كان مسموحاً به منذ عام ١٩٩٢ وكان المشروع معروضاً وقت الانقلاب على المحكمة العليا لفحصه. ولكن وزير الصحة في حكومة الأمر الواقع أصدر أمراً يحظر هذه الوسيلة من وسائل منع الحمل.

باء - المدافعون عن حقوق الإنسان

٦٤- أدى المدافعون عن حقوق الإنسان دوراً حاسماً في حمايتها أثناء تلك الفترة، وساعدوا على تخفيف فشل المؤسسات. وكان حضورهم الدائم داخل مراكز الاحتجاز يوفر شيئاً من الرقابة الخارجية، ويساعد على تقليل ضعف المحتجزين ومنع مزيد من التعذيب وسوء المعاملة.

٦٥- وفي غياب سجلات رسمية شاملة استطاعت جهود المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان أن تجمع سجلات أوفى عن حالات التعسف والانتهاكات. ولاحظت البعثة أن السلطات الوطنية كانت في كثير من الحالات تبدأ تحقيقات استناداً إلى معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية. كذلك أدت تقارير تلك المنظمات إلى زيادة كشف انتهاكات حقوق الإنسان أمام المجتمع الدولي.

٦٦- وبالإضافة إلى ذلك، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان هم أيضاً للتخويف والهجمات، واعترضتهم عقبات أخرى في أداء أنشطتهم. فمثلاً أُلقي القبض على اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان، وناشط في إحدى المنظمات غير الحكومية وموظف في مكتب أمين المظالم الإقليمي، أثناء محاولتهم منع أعضاء قوات الأمن من التعسف مع متظاهرين. ولكن لم توجه إليهم أي تهمة وأفرج عنهم بعد ذلك. وفي ٣ آب/أغسطس تعرض أحد محامي المساعدة القضائية لإساءة لفظية وتهديد من رجال الشرطة حين كان يحاول الدخول إلى مركز للاحتجاز في سان بيدرو سولا لينفذ أمراً بإحضار المحتجز. وشكا مدافعون آخرون عن حقوق الإنسان، من بينهم امرأة، من أنهم تعرضوا للضرب والإهانة من قوى الأمن، خصوصاً أثناء زيارة محتجزين والدفاع عنهم. وأصيبت امرأتان أخريان من المدافعات عن

حقوق الإنسان بجروح من رجال الشرطة يوم الانتخابات. ووفقاً للمزاعم التي استمعت إليها البعثة حدثت زيادة تدريجية في التهديدات والمضايقات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وخصوصاً من أفراد قوى الأمن، منذ الانقلاب العسكري، والسبب الظاهر لذلك هو أن أعمال حماية حقوق الإنسان تنظر إليها سلطات الأمر الواقع على أنها دعم للجبهة الوطنية لمقاومة الانقلاب.

جيم - مؤسسات المساءلة وآلياتها

٦٧- فشلت المؤسسات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان و ضمان سيادة القانون في أداء ولايتها في كثير من الحالات، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم الاستقلال.

٦٨- وأثناء الفترة التي يغطيها التقرير الحالي كان عدم استقلال القضاء وعدم المساواة والتمييز عند تطبيق القانون وتفسيره أمراً واضحاً. فقد أيد مكتب النائب العام، والقضاة ومحكمة العدل العليا، بصفة عامة، سلطات الأمر الواقع وذلك بأن دافعوا عن التدابير التقييدية على حساب حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون. ورغم أعمال بعض القضاة الملتزمين فإن المدافعين الحكوميين ورجال النيابة العامة، وخصوصاً في سان بيدرو سولوا، والجهاز القضائي بأكمله لم يكن قادراً على حماية الحقوق الأساسية بطريقة سليمة وفي الوقت المطلوب.

٦٩- وإذا كان عمل النيابة العامة موضع تقييم سلبى بصفة عامة من الضحايا والشهود فإن عمل بعض رجال النيابة المختصين بحقوق الإنسان كان يعتبر أكثر إيجابية. ولكن عدم وجود جهاز مستقل من المحققين، وعدم وجود الإرادة والمبادرة للتحقيق في الانتهاكات، كانت تعتبر العقبة الرئيسية أمام التقدم في الحالات الفردية وحماية الضحايا ومنع الإفلات من العقاب. وبالمثل في حالات عديدة قيل إن القضاة كانوا يرفضون أثناء الجلسات اتخاذ أي عمل لمتابعة شكاوى التعذيب وسوء المعاملة المقدمة من المتظاهرين وغيرهم ممن قبض عليهم.

٧٠- واتهم بعض الضحايا والشهود وحدة الطب الشرعي في النيابة العامة بتعمد عدم مسك سجلات وافية وبالفشل في تنفيذ العمل المناسب في حالات انتهاكات حقوق الإنسان. وزعم الضحايا أن زيارات متابعة فحوص الأطباء الشرعيين في حالات انتهاكات حقوق الإنسان لم تسجل، مما أضعف أدلة التعذيب وسوء المعاملة. وكان هناك تنديد في بعض الحالات بعدم معرفة بروتوكول اسطنبول أو عدم الرغبة في تطبيقه^(٢٣). ولاحظت البعثة عدم وجود استراتيجيات لدى المؤسسات لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وكانت

(٢٣) دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المعلومات المقدمة من النيابة العامة، بما في ذلك قسم الطب الشرعي، تستند إلى تقارير المنظمات غير الحكومية.

٧١- ولما كان المكتب القومي للتحقيقات الجنائية ليس مستقلاً عن مكتب الشرطة - إذ إنهما تابعان لوزارة الأمن - فإن ذلك يعوق من قدرته على التدخل في حالات الانتهاكات التي يدعى بأنها ارتكبت من رجال الشرطة. وكان رأي أعضاء نيابة حقوق الإنسان أن ذلك يعتبر عقبة أمام تحقيقهم، إذ ليس لديهم شرطة تحقيقات خاصة بهم.

٧٢- وقالت المحكمة العليا إن جميع عرائض الأملبارو التي قدمت لحماية الحقوق التي انتهكت أثناء الانقلاب أو ضد مراسيم الطوارئ رفضت أو تأخرت. ولم يتخذ قضاة المحكمة العليا أي عمل بشأن عرائض الأملبارو التي قدمت ضد مراسيم الطوارئ إلا بعد أن انتهت هذه المراسيم، وبذلك تجنبوا ضرورة الحكم في شرعيتها، أو أنهم كانوا يطلبون بصفة منتظمة معلومات إضافية مما كان يؤخر القضية. وعلاوة على ذلك فإن طلبات إحضار المحتجزين التي قدمت إلى المحكمة العليا كانت تتطلب عدة أيام (كان المتوسط أكثر من أسبوع) لاتخاذ قرار بشأنها، وهو ما يخالف أحكام الصكوك الدولية والإقليمية. وكان هناك استثناء هو سان بيدرو سولا. وذكرت المحكمة العليا أن جميع عرائض طلب تقديم المحتجزين إلى المحكمة استبعدت لأن معظم المحتجزين أفرج عنهم. وكان لهذه القرارات تأثير على إمكان بدء الإجراءات الجنائية ضد المسؤولين عن الاحتجاز التعسفي أو غير الشرعي. ولا يمكن أن يكون التأخير في تنفيذ عرائض إحضار المحتجزين أمام المحكمة عذراً لاتخاذ قرار عن شرعية الاحتجاز. وكان إغلاق المحاكم يوم الانتخابات مانعاً من إحضار المحتجزين أمام المحكمة، وخصوصاً في تيغوسيغالبا.

٧٣- وكان الموقف العلني من جانب المحكمة العليا، التي وصفت الانقلاب بأنه "خلافه دستورية" وأعلنت شرعيته، يلقي ظلالاً من الشك على حيادها والتزامها بسيادة القانون. ويبدو أن التدخلات التالية من جانب المحكمة تؤيد ذلك. وحصلت البعثة على معلومات عن إجراءات تآديبية ضد قضاة ومدافعين حكوميين لأنهم نفذوا عرائض إحضار المحتجزين أمام المحكمة ولأنهم اشتركوا في تدابير أخرى مثل تقديم عرائض أملبارو ضد مراسيم الطوارئ.

٧٤- كذلك اتخذت إجراءات تآديبية ضد أعضاء السلطة القضائية الذين وقعوا على مقالة للاعتراض على "الخلافه الدستورية" أو الذين اشتركوا في مظاهرات أو قدموا بيانات تعتبر ماسة "بكرامة الإدارة". وشكا أعضاء الهيئة القضائية الذين وقعوا ضحايا لهذه الإجراءات من أن السلطات لم تقدم معلومات عن التهم المقدمة إليهم وبذلك لم يكن في إمكانهم إعداد دفاعهم على النحو السليم. ونددت رابطة قضاة الديمقراطية بهذه التدابير في بيان صحافي يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٧٥- وفيما يتعلق بحق الدفاع، ووفقاً للشهادات المقدمة، خصوصاً من المتظاهرين المتهمين بإحداث فتنة، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان ومحاميهم لم يُسمح لهم بتبادل المعلومات إلا قبل عدة دقائق من الجلسة وبذلك كان إعداد الدفاع محدوداً.

٧٦- وفشل أمين المظالم في أداء ولايته في حماية حقوق الإنسان، إذ رفض التحقيق في المزاعم التي قُدمت إلى مكتبه. ورغم أن بعض أمناء المظالم الإقليميين، وخصوصاً مكتب سان بيدرو سولا، تدخلوا للحصول على الإفراج عن الأشخاص الذي حُرِّموا من حريتهم بطريقة تعسفية ولضمان تقديم الشكاوى إلى النيابة العامة، فإن عمل أمين المظالم على المستوى القومي وعمل مكتبه كان في معظم الحالات غير كفؤ، أو مهملاً أو غير واع بولايته.

سادساً - الملاحظات والاستنتاجات

٧٧- نتج عن الانقلاب عدد من انتهاكات حقوق الإنسان، ظل معظمها بدون عقاب. وعلاوة على ذلك فإنه كشف عن المشاكل الهيكلية الموجودة التي تؤثر في حقوق الإنسان، وزاد منها، وزاد في صعوبة المناخ السياسي والاجتماعي وتوتره، وعمق الاستقطاب في معظم مؤسسات الدولة والمجتمع بصفة عامة. وكانت الإجراءات التي فُرضت بموجب حالة الطوارئ تسهّل قمع معارضي الانقلاب وتقييد الحقوق الأساسية تقييداً تعسفياً.

٧٨- ومما يثير القلق بوجه خاص عدم احترام مبدأ الشرعية، مثل اللجوء إلى إجراءات غير قانونية، واعتماد التشريع بطرق غير نظامية (في بعض الحالات بدون نصوص مكتوبة أو بدون نشره)، وعدم كفاءة السلطات العسكرية في ممارسة وظائف إنفاذ القوانين، وغياب آليات الرقابة القضائية المستقلة. وكان بوسع السلطات، إذا احترمت مبدأ الشرعية ونشرت جميع القواعد في الوقت المناسب وضمنت تطبيقها من جانب سلطات مختصة بما يتفق مع مبادئ الضرورة والتناسب، أن تمنع عدداً من حالات التعسف ضد حقوق الإنسان.

٧٩- وكان عدم التقييد بالضمانات غير متفق مع الالتزامات الدولية لهندوراس. وبوجه خاص لم تحترم الدولة مبدأ الشرعية، والتناسب عند اعتماد تدابير الطوارئ، وعدم السماح بها إلا في الحالات الاستثنائية فقط. وبالنظر إلى أن حالات عنف المتظاهرين التي سُجلت كانت حالات قليلة، فإن طبيعة الخطر المحتمل لا يبدو أنها كانت جدية بما يكفي لإعلان حالة الطوارئ. وتميزت أعمال قوات الأمن، وخصوصاً رجال الشرطة، باستعمال القوة بطريقة غير متناسبة وبالتعذيب وسوء المعاملة وبمخالفات الاحتجاز التعسفية وغير الشرعية. كما أن الدولة لم تبلغ الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية على النحو الذي يتطلبه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٨٠- وجرت الاستعدادات للعملية الانتخابية في سياق قيود على الضمانات وتعليقها مثل حرية الرأي والحق في التجمع السلمي.

٨١- وأدى الإفلات من العقاب عن معظم انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء الأزمة إلى زيادة ضعف الضحايا. وبقي معظم المسؤولين بدون عقاب بسبب عدم وجود تحقيقات مستقلة وفعالة في الوقت المناسب وظل الضحايا بدون حماية قضائية وافية وبدون إنصاف.

٨٢- وزاد انكشاف الوضع الاجتماعي الهش، والتحديات في مواجهة الفقر وانعدام العدالة وضعف المؤسسات كنتيجة للانقلاب. وأدت بعض التدابير الحكومية إلى صعوبات إضافية أمام السكان في الحصول على معظم الحقوق الأساسية، وخصوصاً الحق في الرعاية الصحية وفي التعليم وفي الطعام. وانهارت بعض برامج المؤسسات التي كانت تعمل لأجل هذه الحقوق.

٨٣- وبسبب عدم استقلال مؤسسات الرقابة، مثل النيابة العامة، والمحكمة العليا وأمين المظالم، مع بعض استثناءات بسيطة، إلى عدم توافرها أو عدم قدرتها على حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون. وتعتبر إعادة المصادقية والشرعية لتلك المؤسسات تحدياً كبيراً.

سابعاً - التوصيات

٨٤- من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، تُقدم التوصيات التالية إلى السلطات المختصة:

(أ) إجراء تحقيقات مستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بعد الانقلاب، وخصوصاً ما يتصل بانتهاكات الحق في الحياة، والتعذيب والمعاملة السيئة وحالات الاحتجاز التعسفي، والاعتصاب، مع البدء في الإجراءات القانونية ضد من يتبين أنهم مسؤولون؛

(ب) ضمان احترام الإجراءات الواجبة بحسب الضمانات القانونية والقضائية في جميع التحقيقات التي تبدأ ضد الأشخاص الذي اشتركوا في مظاهرات ضد الانقلاب. وعلاوة على ذلك يجب الشروع في إعادة النظر في القرارات التي اتخذت أثناء الفترة التي يغطيها التقرير فيما يتعلق بالقضاة والمدافعين الحكوميين الخاضعين للتحقيق، أو الإجراءات التأديبية فيما يتعلق بالأزمة السياسية وأنشطة حماية حقوق الإنسان؛

(ج) ضمان تقديم الجبر والدعم والمساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٨٥- وعلاوة على ذلك يوصى بقوة بالأعمال التالية لمعالجة المشاكل الهيكلية معالجة وافية:

(أ) إعادة النظر في التشريع الوطني الذي لا يتوافق مع المعايير الدولية، أو إلغاء هذا التشريع، وخصوصاً الأحكام الخاصة بجرائم التحريض على الفتنة، والمظاهرات

غير المشروعة، وحرية الرأي، والحقوق السياسية والانتخابية، والتعذيب، واستقلال القضاء، وقانون الشرطة والتعايش الاجتماعي، وقانون حالة الطوارئ.

(ب) وضع خطة عمل قومية بشأن حقوق الإنسان بالتعاون وثيق مع منظومة الأمم المتحدة وباشتراك نشيط من المجتمع المدني، تتعرف على المشاكل الهيكلية وتعالجها على سبيل الأولوية.

(ج) تجنب استخدام العسكريين في أعمال إنفاذ القوانين، إلا في الحالات المتطرفة والاستثنائية، والتأكد دائماً من خضوعهم لآليات الرقابة القضائية المستقلة.

(د) إقامة آلية قومية مستقلة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨٦- وفي النهاية يوصي المفوض السامي بأن يدعم المجتمع الدولي برامج حقوق الإنسان التي تنفذها منظمات المجتمع المدني، أو تنفذها منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً لمتابعة هذه التوصيات.